

التاريخ: ٢٢ رجب ١٤٠٨ هـ

١٠ مارس ١٩٨٨ م

## قرار وزاري رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٨

بشأن تنظيم حيازة قائدي وسائل النقل الدولية  
لمستحضرات المؤثرات العقلية لأغراض الأسعاف والحالات الطارئة

وزير الصحة العامة

- بعد الإطلاع على المادة ٢٩ من المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
- وعلى توصية مجلس قسم تراخيص المواد المخدرة.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

### - قرر -

#### مادة أولى

على كل قائد لوسيلة من وسائل النقل الدولية الكويتية الجنسية ويرغب في الاحتفاظ ببعض مستحضرات المؤثرات العقلية لاستعمالها في حالات الطوارئ والاسعافات الأولية أن يتقدم بطلب يتضمن ذلك الى قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة يتضمن البيانات التالية:

- أ - اسم مقدم الطلب وعمره وجنسيته ورقم الترخيص الصادر له من الجهة المختصة بقيادة وسيلة النقل.
- ب - نوع وسيلة النقل التي يقودها وحمولتها من الركاب والبضائع وخط سيرها.
- ج - بيان ما اذا كان من بين طاقم وسيلة النقل من هو مرخص له بممارسة مهنة الصيدلة أو الطب أو إحدى المهن المعاونة لهما.
- أ - انواع وكميات المؤثرات العقلية المطلوبة.

وعلى قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة أن يبت في هذه الطلبات ويصدر التصاريح اللازمة وفقاً للقواعد والاجراءات

وزارة الصحة العامة

الرسالة رقم ١٩٧٨ في ١٩٧٨

مادة ثانية

١٣ مارس ١٩٧٨. هذا القرار من قبل اللجنة ويعمل به اعتباراً من ١٣ مارس

١٩٧٨ لسنة ١١٣ رقم القرار الوزاري رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٨.

والمراد بالمراد منها بالمراد والحدود المستحقة

المراد بالمراد منها بالمراد والحدود المستحقة

المراد بالمراد منها بالمراد والحدود المستحقة

المراد بالمراد منها بالمراد والحدود المستحقة

المراد بالمراد منها بالمراد والحدود المستحقة

المراد بالمراد منها بالمراد والحدود المستحقة

المراد بالمراد منها بالمراد والحدود المستحقة

مادة ثانية

١١٢ لسنة ١٩٧٨ رقم القرار الوزاري رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٨